

## الشرح الكبير

( أوجه قبل ) وقت ( الزنا ) المشهود به عليه فإذا لم يحصل رجمه نقض الحكم فلا يرمم وإلا فالغرم كما يأتي ( لا رجوعهم ) عن الشهادة فلا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء وكذا قبله في المال قطعاً وفي الدم قولان ( وغرماً ) إذا رجعا عن شهادتهما ( مالا ) أتلفاه بشهادتهما ولو قالوا غلطنا لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ( ودية ) إذا شهدا بقتل ( ولو تعمداً ) الزور في شهادتهما عند ابن القاسم وقال أشهب يقتص منهما في العمد قال المصنف وهو أقرب لأنهما قتلا نفساً بغير شبهة ويجوز قراءة تعمداً فعلاً ماضياً ومصدر منصوباً على أنه خبر كان المحذوفة وعلى قول ابن القاسم يوجعان ضرباً ويطال سجنهما ويغرمان الدية في مالهما ( و ) لو شهد أربعة بالزنا واثان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة اختص شهود الزنا بالغرم ( لا يشاركونهم شاهداً بالإحصان في الغرم ) أي غرم الدية لأن شهادتهما منفردة لما كانت لا توجب حداً صارت غير منظور لها بخلاف شهود الزنا ( كرجوع المزكي ) عن تزكيته لا يوجب الغرم عليه وإنما الغرم على الشاهد إن رجع ( وأدباً ) أي الشاهدان الأرجعان ( في كقذف ) شهدا به وحد المشهود عليه ودخل بالكاف الشتم والطمع وضرب السوط ( وحد شهود الزنا ) الراجعون حد القذف ( مطلقاً ) أي رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء أو بعده بجلد أو رجم مع الغرم في الرجم كما مر